جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الدولى الخاص

بحث بعنوان

# تنظيم الهجرة غير الشرعية في القانون الليبي
## دراسة مقارنة مع القواعد الدولية والاقليمية

مقدم من الباحث
**رضوان سعد حمدجاب الله**

إشراف
الأستاذ الدكتور
**محمد السيد عرفة**
أستاذ القانون الدولي الخاص
وعميد كلية الحقوق
جامعة المنصورة "السابق"

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م

## المقدمة

عَرَفَ الإنسان منذ القِدَمِ الهجرة في حلِّه وترحاله، من خلال سعيه للحصول على العيش له ولأفراد أُسْرته، وكانت في شكل جماعاتٍ من أجل المحافظة على النسل والنوع والكيان الإنساني، وفي العصر الحديث ومع ظهور فكرة الدولة برسم الحدود بين الدول، وظهور فكرة سيادة الدولة على إقليمها، أصبح الدخول إلى الدولة الذي يتمُّ مخالفةً للقوانين السارية في الدولة دخولاً غير شرعيٍّ سواءً كان بريًّا أو بحريًّا أو جَوّيًّا. أي بمخالفة الاشتراطات القانونيَّة لدول الاستقبال والتي تنصُّ على إجراءاتٍ وشروطٍ معينةٍ؛ منها تأشيرة الدخول.

جديرٌ بالذِّكر أنَّ ليبيا قد أدركت أهميَّة مثل هذه القضية، فقامت بالاهتمام بالهجرة غير الشرعيَّة، وأصدرت عددًا من القوانين والقرارات التنظيميَّة والإداريَّة المتعلقة بهذا الشأن، وبالانضمام إلى العديد من المعاهدات الدوليَّة والاتِّفاقيات الثنائيَّة على المستوى الإقليميّ والدوليّ، كون هذه الظاهرة تعدُّ من أهمِّ المشاكل القديمة الحديثة وأعقدها؛ لأنها تعدُّ من ضمن المنازعات الدوليَّة.حيثُ أنَّ آثارها أصبحت تشكِّل تهديدًا لأمن الدول وكيانها، نتيجة التطوُّر السريع والمُذهل في المجال العلميّ والاتِّصالات والنقل، ممَّا ساعد على عبور الإرهاب والتطرف في قالب الهجرة غير الشرعيَّة.

عليه سوف نتكفي في هذأ المقام بإيراد لاشهر المواثيق الدولية والإقليمية وفقاً لتسلسل زمني وحسب أقدامية كل اتفاقية من حيثُ التصديق عليها.

### أولاً: مشكلة الدراسة:

يقع التزاماً على الدول والمجتمع الدولي وضع قواعد قانونية لتنظيم عملية الهجرة من منظور أنساني ،بعيداً عن المصلحة البحتة لكل دولة.

لذا تكمن مشكلة البحث في إمكانية التدخل الدولي لتوقيع معاهدات دولية (شارعة ، اتفاقية) بغية الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، ولعل الواقع الدولي خير شاهد على ذلك .

**ثانيًا: تساؤلات الدراسة:**

يطرح هذا البحث تساؤلات عدة اهما ما الالتزامات الدوليَّة بشأن الحد من ظاهرة المهاجرين غير الشرعيين؟

كما يطرح السؤال الاتي ما موقف المشرّع الليبيّ من الهجرة غير الشرعيَّة؟ وهل القانون الليبي سدّ الفراغ التشريعيَّ من خلال تشديد العقوبات على مَن يقوم بعمليات المُتاجرة بالبشر؟

**ثالثًا: أهمية الدراسة:**

تتمتع الهجرة غير الشرعية باهتمام الباحثين نظراً للاهمية البالغة لهذا الموضوع وتاثيرها على الصعيدي الدولي والداخلي ،ولاتثريب في ان دراسة الهجرة على وجه العموم ، وغير الشرعية منها خاصةً تدور حول التعرف على الالتزامات الدوليَّة والإقليميَّة بشأن مكافحة تهريب المهاجرين من اجل الوقوف على هيكل تنظيمي لهذا الموضوع.

بالإضافة الى شرح الخلفيَّة القانونيَّة لسياسة المشرع الليبيّ ومدى انسجامها مع الاتِّفاقيات الدوليَّة والإقليميَّة والعكس في هذا المضمار.

**رابعًا: أهداف الدراسة:**

تهدف دراسة الهجرة غير الشرعية إلى مجموعة من الأهداف لعل اهمها:

١ـ بيان المعاهدات الدولية على اختلاف صورها والتي تتعرض كلياً او جزئياً للاشكالية موضوع البحث.

٢ـ بيان الالتزامات الدوليَّة والإقليميَّة بشان مكافحة تهريب المهاجرين.

٣ـ محاولة الوقوف على موقف المشرّع الليبيّ من الظاهرة والتخفيف من حِدتها

في إطار القانون الدوليّ والقواعد الداخلية المنظمة للهجرة.

**خامساً: المنهج المستخدم:**

إنَّ عملية اختيار منهج من المناهج ليست عمليةً اجتهاديَّة، وإنما تفرضها طبيعة المشكلة، وفي بعض الأحيان يتمُّ الانتقال من منهج معينٍ إلى آخر[1] ضمن مشكلة موضوع الدراسة.

عليه تعليق [رضوان١]: هنا تتغير ارقام الهوامش بعد اجراء الاضافة

عليه تعليق [رضوان٢]:

فقد اتبعنا منهج الدراسة الوصفيَّة المُقارنة.

**سادساً: خطة الدراسة:**

اقتضت طبيعة البحث أن يتكوَّن من مقدمة، و تمهيد، وثالث مباحث مقسمة الى مطلبين وخاتمة، ونتائج وتوصيات، على النحو الآتي:

**التمهيد: ماهية الهجرة غير الشرعيَّة**

**المبحث الأول: تنظيم الهجرة غير الشرعية في ضوء القواعد الدوليَّة**

**المبحث الثاني: تنظيم الهجرة غير الشرعية في ضوء القواعد الإقليميَّة**

**المبحث الثالث: تنظيم الهجرة غير الشرعية في القانون الليبي**

## التمهيد

[1] حسب المتغيرات التي تفرضها الدراسة, لا توجد طريقةٌ علميةٌ واحدةٌ يمكن الركون إليها بغية الكشف عن الحقيقة, لأنَّ طرق العلم تختلف باختلاف الموضوعات التي يدرسها كلُّ باحث, ممَّا يترتب على اختلاف الموضوعات المعالجة اختلاف الوسائل المستعملة في البحث عن الحقيقة, وهذا لا يعني بالضرورة فصل العلوم الطبيعيَّة عن العلوم الاجتماعيَّة؛ فالمناهج مكلمة لبعضها البعض.
إنَّ تصنيف المناهج يعتمد عادةً على معيارها حتى يتفادى الخلط والتشويش, ومن ثم تختلف التقسيمات بين المصنفين لأيّ موضوع, وتتنوَّع التصنيفات للموضوع الواحد. لتفصيل أكثر انظر: أ.د محمد السيد عرفة, أصول المنطق القانوني والبحث العلمي, الطبعة الأولى, ٢٠١٣, ص ١١٣ وما بعدها.

## ماهية الهجرة غير الشرعيَّة

سنحاول من خلال هذا التمهيد إلقاء الضوء على التعريف بالهجرة غير الشرعيَّة قانوناً ، حيثُ تباين الباحثون والكُتَّاب في تحديد مفهومٍ موحدٍ حول التعريف بالهجرة غير الشرعيَّة ، حيث اختلفت وجهات النظر، كلٌّ حسب وجهة نظره، وقد يرجع ذلك إلى الأساس أو الركيزة التي انطلق منها.

اشْتُقَّ لفظ الهجرة من لفظ (هَجَرَ) ـ هُجْرًا: تباعد، وكلمة (هَاجَرَ) تعني ترك وطنه، وفي التنزيل العزيز: {**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**}، ومن مكان كذا، أو عنه: تركه وخرج منه إلى غيره، والقوم: هجرهم وانتقل إلى آخرين[١].

**الهجرة في اللغة الفرنسيَّة:**

اللفظ الأول (Immigré): وهو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلة مهاجرًا أو وافدًا، وينطبق نفس المعنى على اللفظين (Migrant / immigrant).

اللفظ الثاني (Emigré): وهو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرًا إلى بلد آخر[٢]، وبمفهوم المخالفة هو الشخص الذي يقيم في إقليم دولةٍ أجنبيةٍ بوصفه مهاجرًا[٣].

ووفقًا للقانون الليبي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة، فإنه يعدُّ مهاجرًا غير شرعيٍّ: "كلُّ من دخل أراضي ليبيا أو أقام بها بدون إذن أو تصريح من

---

[١] المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، وآخرون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٣، ص٩٧٢، ٩٧٣.

[2] Dictionnaires français Le petiti Robert " Qui a quitté son pays pour s'installer dans un autre pays.

[3] Dictionnaires français Larousse " Un immigré est une personne qui est établie dans un pays par voie d'immigration

الجهات المختصَّة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دول أخرى"[١].

أمَّا المشرّع الفرنسيُّ فقد قنَّن حالات الدخول غير المشروع إلى الأراضي الفرنسيَّة سواء إقليم فرنسا البري الأوربي France métropolitaine أو إقليم ما وراء البحار La France d'outre-mer ضمن تقنين الدخول والإقامة والحق في اللجوء الصادر بالمرسوم رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٠٤. ولعلَّ المادة ١١١-٣ من تقنين الدخول والإقامة والحق باللجوء نصت صراحةً على أنه المقصود بفرنسا في أحكام هذا القانون إقليم فرنسا البري الأوربي وكلٌّ من مستعمرات فرنسا فيما وراء البحار، وهي كلٌّ من مستعمرة جاديلوب ومستعمرة جيون ومستعمرة مايوت ومستعمرة ريونيون ومستعمرة سان بيير وسان مرتان ومستعمرة سان بيرتملي"[٢].

**تعقيب**

لم يَستخدم هذا التقنين اصطلاح الهجرة غير الشرعيَّة L'immigration clandestine وإنما تناولها على اعتباره دخولاً غير مشروع للأراضي الفرنسيَّة. واعتبر في المادة ٦٢٢-١ من ذات التقنين أنَّ كلَّ من دخل أو ساعد في دخول أجنبيٍّ بشكلٍ غير مشروع مرتكبٌ لتلك الجريمة، ويخضع للعقوبة المقرَّرة فيها[٣].

---

[١] القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، مدونة التشريعات، العدد ١٠، السنة العاشرة، صدرت في سرت، ٢٠١٠، م٤، ص٤٠٠.

[2] Art111-3 du Art L. 622-1 du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile (CESEDA) " Au sens des dispositions du présent code, l'expression " en France " s'entend de la France métropolitaine, de la Guadeloupe, de la Guyane, de la Martinique, de Mayotte, de La Réunion, de Saint-Pierre-et-Miquelon, de Saint-Barthélemy et de Saint-Martin.

[3] Art L. 622-1 du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile (CESEDA) "toute personne qui aura, par aide directe ou indirecte, facilité ou tenté de faciliter l'accès, l'entrée, la circulation ou le séjour irréguliers d'un étranger en France risque cinq ans d'emprisonnement et 30 000 euros d'amende".

وفي الواقع أنَّ فرنسا عَرَفت جريمة الهجرة غير الشرعيَّة منذ عام ١٩٣٨ وطوَّرت تشريعاتها على النحو الذي يضمن السيطرة على تلك الهجرة وتقننها على نحوٍ يخدم مصالحها العليا، إلى أن أصدرت في عام ٢٠١٨ القانون رقم ٧٧٨ الخاصّ بالهجرة المراقبة[١].

أمَّا المفوضيَّة الأوروبيَّة فذهبت في تعريفها للهجرة غير الشرعيَّة إلى قولها: هي "كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقةٍ غير قانونيَّةٍ بواسطة وثائقَ مزوَّرة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوربيّ بطريقةٍ قانونيَّةٍ من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة، ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحدَّدة، دون موافقة السلطات"[٢].

عرَّفتها منظمة الأمم المتحدة في بروتوكولها المكمل لاتِّفاقيَّة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخصٍ ما أو مجموعة أشخاص إلى دولة هم ليسوا طرفًا من رعاياها أو من المقيمين بها عن طريق عبور الحدود دون تقيد بشروطٍ لازمةٍ للدخول المشروع لهذه الدولة"[٣].

---

(1) Emmanuel Vaillant, L'Immigration, Éditions Milan, Toulouse, 2006، P. 117

LOI n° 2018-778 du 10 septembre 2018 pour une immigration maîtrisée, un droit d'asile effectif et une intégration réussie

(٢) عمران نادية، دور الجهود الدوليَّة الإقليميَّة والوطنيَّة في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعيَّة، مجلة جيل حقوق الإنسان - مركز جيل للبحث العلمي - الجزائر - العدد ٦-٧ مايو للعام الثالث، ٢٠١٥, ص١٠١.

(٣) د. عزت حمد الشيشيني, المعاهدات والصكوك والمواثيق الدوليَّة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة, الطبعة الأولى, الرياض, ٢٠١٠, ص ١٤١.

**التعريف الفقهي:**

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي الهجرة، بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى.

كما ذهب بعض الفقه بأنها هي انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما.

**تعقيب:** يتجلى من هذا التعريف أن فقه القانون الدولي قد اعتد بنية المهاجر... وعلى ذلك فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعتبر ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة.

**تعقيب على تعريف الهجرة غير الشرعية:ـ**

لذا ينطوي مفهوم الهجرة غير الشرعيَّة على بُعْدٍ قانونيٍ بالدرجة الأولى؛ لأنه يصف مجموعةً من الحالات التي تعدُّ مخالفة للأنظمة المعمول بها في هذا البلد أو ذاك، منها دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائقَ قانونيَّةٍ تفيد بموافقة هذه الدولة على ذلك، وغالبًا ما يتمُّ ذلك بطريق التسلل عبر الطرق البريَّة الصحراويَّة أو الجبليَّة أو عبر البحار والمناطق الساحليَّة[1].

نخلص إلى أنَّ المهاجر غير الشرعيّ هو ذلك الأجنبيُّ الذي يفتقر للإذن أو التصريح له بالدخول أو الإقامة، أي إنَّ مركزه القانونيَّ غيرُ سليمٍ نتيجةً لمخالفته للقواعد الإداريَّة المنظِّمة لدخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة. أيضًا ومن خلال هذا الطرح للتعريفات السابقة, والتي لها مدلولٌ قانونيٌّ، يتبين لنا أنَّ المقصود بالهجرة غير الشرعيَّة هي الوضعيَّة

---

[1] مجموعة مؤلفين، مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ص١٠، ١١.

القانونيَّة للمهاجر بدون وثائق؛ أي عدم حصوله على ترخيص للدخول والإقامة والعمل وفق النظام المعمول به في الدولة.

## المبحث الأول

## تنظيم الهجرة غير الشرعية في ضوء القواعد الدوليَّة

**تمهيد وتقسيم:**

إنَّ ظاهرة التنقُّل بين البشر هي ظاهرةٌ عرفتها البشريَّة منذ القِدم، وهي طبيعيةٌ ومستمرةٌ إلى آخر الزمن، طالما أنَّ هناك تفاوتًا في أساليب الحياة والموارد الاقتصاديَّة، وظاهرة الهجرة غير الشرعيَّة قد أصبحت في تزايد، وخاصةً في هذا القرن في ظلِّ العولمة[١] الجديدة؛ نتيجةً لوجود الفوارق أو التفاوت في الموارد بين الدول الغنيَّة والفقيرة، لذا فإنَّ الهجرة غير الشرعيَّة هي نتيجة طبيعية، فقد تزايدت وأخذت في الاتِّساع، بل أصبحت تأخذ شكل تهريب البشر إلى الدول المستقبلة للمهاجرين، ممَّا جعل هذه الدول تلجأ إلى غلق أبوابها أمام هذه الهجرات ومكافحتها عن طريق تشديد الرقابة على منافذها وتغليظ العقوبات والانضمام إلى المعاهدات الدوليَّة، لذا سوف نتناول في المطلب الأول اتِّفاقيَّة الأمم المتحدة ، وفي المطلب الثاني اللجنة العالميَّة للهجرة الدوليَّة .

### المطلب الاول

### اتِّفاقيَّة الأمم المتحدة

أكَّد الأمين العام أنَّ من أكبر التحديات التي ستواجهها الدول، وخاصةً الغنيَّةً منها

---

[١] تعني حرية المنافسة الاقتصاديَّة بين الدول؛ ممَّا يترتب عليها سيادة قوى السوق، وهجرة العمالة حيث مواطن العمل، أي الانتقال من طور العلاقات اللامتكافئة بين الدول في مجالات التبادل التجاريّ إلى طور العلاقات الدوليَّة في مجال التوظيف والاستثمارات اللامتكافئة وفرض السيادة الاقتصاديَّة على الدول الأطراف. لمزيد من التفصيل انظر: طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظلِّ المتغيرات الدوليَّة (العولمة) Almanhal 2012، ص٢٢.

التي تتشدَّد في إجراءات الدخول إليها، سنّ التشريعات؛ من أجل الوقوف ضدّ هذه الظاهرة، وكان لزامًا عليها الاعتراف بها كمشكلةٍ حقيقيةٍ بحيث تتعاون كلُّ الدول في اتِّخاذ تدابيرَ صارمةٍ ضد مهرّبي البشر والاتِّجار بهم، وتفعيل دور "اللجنة العالميَّة المعنيَّة بالهجرة الدوليَّة" في وضع قواعدَ دوليَّةٍ ورسم سياساتٍ أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، والتي يمكن أن يكون لها فائدةٌ جمة بالنسبة للتنمية في البلدان التي يأتي منها المهاجرون والبلدان التي يصلون إليها[١].

لقد أشارت ديباجة دستور منظمة العمل الدوليَّة التي تأسست سنة ١٩١٩ إلى حماية العمال المستخدَمين في بلدان غير بلدانهم الأصلية، فهناك جملة من الاتِّفاقيات الدوليَّة الصادرة عن منظمة العمل الدوليَّة والتي تجعل من أهدافها حماية حقوق العمال المهاجرين ضد شتى أنواع العمل القسري والعمل غير الآدمي[٢].

فمن ذلك الاتِّفاقيَّة الدوليَّة للعمل وحماية المهاجرين رقم (٩٧) لسنة ١٩٤٩[٣], والتي تعدُّ من أهمِّ الاتِّفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة، حيث دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٥٢، وبلغ عدد الدول التي صدقت عليها ٥٠ دولة؛ من بينها فرنسا والتي صدقت عليها في ٢٩ مارس عام ١٩٥٤، ومن بينها دولة عربيَّة واحدة وهي الجزائر والتي صدقت عليها في ١٩ أكتوبر عام ١٩٦٢ [٤].

أيضًا اتِّفاقيَّة القضاء على العمل الجبري - السخرة ١٩٥٧، بمجرد التصديق على هذه الاتِّفاقيَّة أخذت الدول تعمل على القضاء على جميع أشكال السخرة سواءً كان ذلك في

---

[١] عمران نادية، دور الجهود الدوليَّة والإقليميَّة والوطنيَّة في الحدِّ من ظاهرة الهجرة غير الشرعيَّة، مرجع سابق، ص١٠٣-١٠٤.

[2] Jean Marc Thouvenin et Anne Trebilcock، Le droit international social: Droits économiques, sociaux، Bruylant، 2013، no. 35

[3] Conventions internationales sur les travailleurs migrants no.97 de 1949

[٤] ساعد رشيدي، واقع الهجرة غير الشرعيَّة في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مرجع سابق، د.ص.

شكل عقوبة للتعبير عن آراء سياسيَّة، أو المشاركة في الإضراب عن العمل، أو كنوع من التمييز بناءً على العِرق أو الدِّين أو الطبقة الاجتماعيَّة، وتمتَّعت هذه الاتِّفاقيَّة بدعمٍ دوليٍّ وصل إلى ١٦٥ دولة قامت بالتصديق عليها[١].

وبعد ذلك عُقدت الاتِّفاقيَّة الدوليَّة رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ والمتعلقة بمكافحة التميز في الوظائف والمهن، حيث دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٦٠، وتهدف إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة والقضاء على أيِّ تمييز[٢].

ثم عُقدت الاتِّفاقيَّة الدوليَّة رقم (١٤٣) لسنة ١٩٧٥ والمتعلقة بعمل المهاجرين[٣]، حيث تتضمن أحكامًا تكميليةً مرتبطةً بأوضاع وظروف عمل المهاجرين، وقد دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر ١٩٧٨ ولم تصدق عليها أيُّ دولة عربيَّة، وتركِّز هذه الاتِّفاقيَّة على توخِّي المساواة في الحقوق بين العمالة الوطنيَّة والأجنبيَّة[٤].

**اضف الى ذلك الاتِّفاقيَّة الدوليَّة للأمم المتحدة لحقوق العمَّال المهاجرين وأفراد أُسرهم التي** صادقت عليها الجمعية العامَّة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٥٨/٤٥ في ١٩٩٠/١٢/١٨ على المعاهدة الدوليَّة لحماية حقوق الإنسان (جميع العمال وأفراد أسرهم), وفي ٢٠٠٣/٧/١ دخلت حيز التنفيذ بعد ما صادقت عليها اثنتان وعشرون دولة[٥], والجدير بالذكر في الوقت الحالي أنه لا توجد أيُّ دولة عربيَّة صادقت على هذه المعاهدة, على الرغم من أنَّ أغلب العمال المهاجرين يعيشون في أوروبا وأمريكا الشمالية، وتعدُّ المغرب الدولة المغاربية الوحيدة التي صادقت على هذه المعاهدة سنة ١٩٩٣ بخلاف دول الجزائر وتونس

---

[١] عمران نادية، مرجع سابق، ص١٠٤.

[2] Conventions internationals concernant la discrimination (emploi et profession) no.111 de 1958

[3] Conventions internationales sur les travailleurs migrants no.143 de 1975

[٤] ساعد رشيد، مرجع سابق، د. ص.

[5] La Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies dans sa résolution 45/158 du 18 décembre 1990

وليبيا.

**تعليق** : يرجع موقف ليبيا من عدم التصديق على هذه الاتِّفاقيَّة إلى عدم وجود عمال ليبين مهاجرين, وحتى إنْ وُجدوا فهم أعدادٌ قليلة لا تُقارن بباقي الدول المغاربية (الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا)، حيثُ إنَّ الهدفَ الأساسَ من هذه المعاهدة هو احترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين، وهي لا تمنح حقوقًا جديدةً، ولكنها تستهدف ضمان المساوة في المعاملة بين المهاجرين والوطنيين[١].

## المطلب الثاني

## اللجنة العالميَّة للهجرة الدوليَّة

أُنشئت بقرار من الأمين العامِ للأمم المتحدة في ٢٠٠٣ وتضمُّ ١٩ خبيرًا، وبدأت عملها في عام ٢٠٠٤، وقد أصدرت تقريرها في ٥ أكتوبر ٢٠٠٥، حيث أكَّدت على أنَّ الهجرة وسياستها يجب أن تقوم على أهدافٍ ورُؤًى مشتركة، تؤسَّس على ستة مبادئ للعمل ذات علاقة بالمهاجرين في سوق العمل الدولي وتنظيم الهجرة، وهذه المبادئ هي:

١- أن يكون باستطاعة الأفراد الهجرةُ طواعيةً وليس بسبب الحاجة وبأسلوبٍ آمنٍ ووقائيٍّ وتقدير وحاجة إلى مهاراتهم.
٢- يجب الاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النموِّ الاقتصاديِّ والتنمية وخفض مستوى الفقر، وأن تصبح الهجرة من استراتيجيات التنمية الدوليَّة.
٣- الاعتراف بحقِّ الدول في أنْ تقرر بالسماح من عدمه بدخول أراضيها، والتعاون فيما بينها للحدِّ من الهجرة غير القانونيَّة، وأنْ تحترمَ حقوق المهاجرين، وبين السماح لهم بدخول الذين يعودون إلى أوطانهم.
٤- العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترةً طويلةً في المجتمعات

---

[١] أ. محمد رضا التميمي, الهجرة غير القانونيَّة من خلال التشريعات الوطنيَّة والمواثيق الدوليَّة، دفاتر السياسة والقانون, العدد الرابع, جانفي, ٢٠١١, صص ٢٦٧, ٢٦٨.

التي استوطنوا فيها وتقوية التنوُّع والتماسك الاجتماعي.

٥- أن يعرف المهاجرون حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونيَّة وتنفيذ إطار حقوق الإنسان؛ لتحسين مستوى الحماية والمعايير العماليَّة المتاحة للمهاجرين.

٦- يجب تعزيز سياسات الهجرة بما يجعلها أكثرَ اتِّساقًا مع الإمكانات على المستوى الوطنيّ من خلال تنظيم حوار ومشاورات أكثرَ فعاليةً بين الحكومات والمنظمات الدوليَّة أيضًا من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي[١].

كما أثمرت الجهود الدوليَّة أيضًا بإصدار برتوكول[٢] مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ المكمل لاتِّفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة.

حيث صدر قرار الجمعية العامَّة رقم ٢١٢/٥٤ المؤرَّخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعزيز التعاون الدوليّ فيما يتعلَّق بموضوع الهجرة الدوليَّة والتنمية بهدف معالجة أسباب الهجرة، ولا سيما ما يتصل منها بالفقر، والعمل على تحقيق أعلى فائدةٍ من الهجرة الدوليَّة، حيث شجَّعت الآليات الدوليَّة والإقليميَّة على الاستمرار عند الاقتضاء في معالجة مسألة الهجرة والتنمية، مع ضرورة معاملة المهاجرين معاملةً إنسانيةً وحماية

---

[١] عمران نادية، مرجع سابق، صص ١٠٤-١٠٥.

[٢] حيث نصت المادة السادسة من البروتوكول على الآتي:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعيَّة وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدًا، ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة, على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ- =تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل وتهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة أو هُوية مزوَّرة, وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تمكين شخص ليس مواطنًا أو مقيمًا دائمًا في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيُّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة, وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة "ب"، مشار إليه لدى: د. عزت حمد الشيشيني, مرجع سابق, صص ١٤٧, ١٤٨.

حقوقهم.

إلاَّ أنَّ الهجرة غير الشرعيَّة قد تتسبَّب بأضرار لدولة المقصد، حيث يكون الباعث لدى البعض ليس العمل، وإنما خلق الفوضى أو الإضرار بها، ممَّا يتسبب في إيقاع مسئوليات بين الدول، فكان قرار الجمعية العامَّة رقم ١١١/٥٣ المؤرَّخ فيض ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بإنشاء لجنة دوليَّة الغرض منها وضعُ اتِّفاقيَّةٍ دوليَّةٍ شاملةٍ لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيَّة[١].

حيث أصبحت الرغبةُ واضحةً بإنشاء لجنةٍ حكوميةٍ دوليَّةٍ ذات عضويةٍ مفتوحةٍ لكافة الدول المعنية من أجل صياغة اتِّفاقيَّةٍ دوليَّةٍ شاملةٍ لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيَّة, والبحث في إمكانيَّة وضع صكوكٍ دوليَّةٍ مكملةٍ للاتِّفاقيَّة العامَّة، وهو ما انتهى إليه الحال إلى إفراد ثلاثة بروتوكولات؛ يختصُّ الأول منها بمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال, والثاني يُعنى بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو, والثالث استهدف مكافحة صنع الأسلحة الناريَّة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورةٍ غير مشروعة.

جاءت هذه العلاقة بين اتِّفاقيَّة الأمم المتحدة ومكافحة الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الثلاثة المكملة لمِلْء الفراغ الكائن على الساحة الدوليَّة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة[٢].

**تعقيب:** من هنا كانت الحاجة مُلِحَّةً لصدور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لتشجيع التعاون الدوليّ والإقليميّ لمكافحة الهجرة غير المشروعة والإسراع في عملية التنمية, وبذلك انعقد المؤتمر الدبلوماسيُّ في مدينة باليرمو بإيطاليا في الثاني عشر من ديسمبر عام ٢٠٠٠، وفيه تمَّ التوقيع على اتِّفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة

---

[١] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سابق، ص١٠٠.

[٢] محمود شريف بسيوني, الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليًّا وعربيًّا، دار الشروق, القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤, ص٧٧, ٧٨.

العابرة للحدود الإقليميَّة ومرفق بها بروتوكولات ثلاثة مكملة للاتِّفاقيَّة السابق ذكرها, وقد صيغت هذه الاتِّفاقيَّة بمعرفة اللجنة المشكَّلة من قبل الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة المنعقدة في يناير ١٩٩٩، أكتوبر ٢٠٠٠ بالقرار رقم ٥٣-١١١ الصادر في ديسمبر ١٩٩٨، وكان الهدف من إبرام هذه الاتِّفاقيَّة هو محاولة الوصول إلى صياغةٍ تهدف إلى تشكيل إطار التعاون الدوليّ مهما كانت أنماط الجريمة المنظَّمة بما فيها البروتوكولات الثلاثة سالفة الذكر, وكان لدولة إيطاليا النصيبُ الأكبرُ في إجراءات المفاوضات الخاصَّة بالاتِّفاقيَّة والتنسيق مع الدول الأخرى[١].

حيث هدفت هذه الاتِّفاقيَّة إلى تعزيز التعاون الدوليّ لمنع الجريمة المنظَّمة ومكافحتها، واشتملت على تسع وعشرين مادةً، من أهمها:

١- توفير آليات التنفيذ من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف في الاتِّفاقيَّة من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز تنفيذ هذه الاتِّفاقيَّة.

٢- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث يهدف إلى توقيع العقوبات على كلّ من يسهم أو يشترك في الاتِّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وتجارة الأعضاء واختطاف الأشخاص.

٣- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ والذي تمَّ التوقيع عليه بموجب قرار الجمعية العامَّة للأمم المتحدة رقم ٢٥ في الدورة ٥٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ الذي يهدف إلى تعزيز التعاون الدوليّ في مجال الهجرة الدوليَّة والتنمية لمعالجة أسباب الهجرة وخاصةً ما يتصل بالفقر، وتحقيق أقصى حدٍّ من فوائد الهجرة الدوليَّة، وحماية حقوق المهاجرين، كما تتضمَّن موادَّ عديدةً أخرى، منها:

أ- تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

ب- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

---

[١] د. حسن حسن الإمام, مرجع سابق, ص١٠١ وما بعدها.

ج- التدابير الحدوديَّة.

د- أمن ومراقبة الوثائق.

ه- شرعيَّة الوثائق وصلاحيتها.

و- التدابير والتعاون التقني[١].

**كما تجسد ذلك بمشروع الاتِّفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيَّة،** حيثُعقدت الندوة العربيَّة حول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيَّة المقامة بدولة الكويت الموافق ٢٠٠٣/٩/١٩ والتي شارك فيها عددٌ من الدول العربيَّة؛ منها: ليبيا، والمغرب، والإمارات، وتونس، والسودان، ومصر، والكويت، والسعودية، وموريتانيا, وتونس، والجزائر، ولبنان, وقد انصبت المناقشات حول إيجابيات الاتِّفاقيَّة وبعض الصعوبات التي تطرحها, وخاصةً في مجال حقوق المهاجرين في الدول الأوروبيَّة وضرورة تفهُّم دول المقصد لمطالب ومشاغل دول المصدر والعبور للمهاجرين السريين الذين يقعون ضحايا للجماعات الإجراميَّة المنظمة، والتركيز على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة من منظورٍ شموليّ تعطى فيه الأولويَّة لمعالجة الأسباب والجذور الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة لهذا النمط من الجريمة, مع التأكيد على ضرورة تقديم الدول الكبرى المساعدات الضروريَّة للدول النامية لمساعدتها، وبذل مزيدٍ من الجهد للتعاون من أجل منع ومكافحة الهجرة غير المشروعة في إطار احترام حقوق الإنسان[٢].

---

[١] عبد الله سعود السرائي، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنيَّة للنشر، ٢٠١٠، ص١١٦ وما بعدها.

[٢] محمود شريف بسيوني, مرجع سابق، ص١٩٥.

## المبحث الثاني

## تنظيم الهجرة غير الشرعية في ضوء القواعد الإقليميَّة

**تمهيد وتقسيم :**

في هذا المبحث نلقي الضوء على أهم الاتفاقيات الإقليمية المنظمة للهجرة غير الشرعية ونقصد بالاتفاقيات الإقليمية تلك المعاهدات التي تبرم في قارة بذاتها أو بين مجموعة من الدول تربطها مجموعة من المصالح المشتركة.

نتيجةً لتزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين من دول المقصد إلى دول العبور ثم دول الاستقرار، والتي تأثرت بهذه الهجرة؛ اضطرت بعض هذه الدول إلى اللجوء إلى بعض التدابير لمنع هذه الهجرة أو الحدِّ منها على أقلِّ تقدير، فوضعت بعض الضوابط القانونيَّة لمعالجة هذه الظاهرة، فأصبح لزامًا على الدول التنسيق فيما بينها للحدِّ من هذه الظاهرة.

وعليه، نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

### المطلب الاول

### معاهدة روما سنة ١٩٥٧

كانت معاهدة روما الشهيرة سنة ١٩٥٧ بمثابة حجر الأساس في تكوين ما يُعرف بالاتِّحاد الأوروبي والذي كان فيه موضوع الهجرة من أهمِّ الأعمال التي تناولتها في بنود أعمالها[١].

وفي ظلِّ هذا التكتل القائم وحرية الحركة والتحوُّل إلى السوق الأوروبيَّة موحدة في عام ١٩٩٢ في ظلِّ معاهدة ماستريخت والذي توسَّع بدوره عام ٢٠٠٤ ليشمل ٢٥ دولة، حيث أصبحت الحاجة المُلحة لتنسيق هذه السياسات في القضايا الدوليَّة والتي نصت عليها

[١] ساعد رشيد، مرجع سابق، ٢٠١٢، د. ص.

معاهدة أمستردام لعام ١٩٩٨، ومن ثم توسَّع هذا التنسيق ليشمل الهجرة غير الشرعيَّة من خلال معاهدة تشغن التي وقِّعت في ١٩٨٥، ثم تلتها اتِّفاقيَّة دبلن لعام ١٩٩٧.

ومن أهمِّ القضايا التي تناولتها هذه الاتِّفاقيات ما يتعلَّق بتنقل الأشخاص داخل أقاليم الدول الأعضاء سواء كانوا رعايا لهذه البلدان أو أجانب[١].

كما قام أعضاء الاتِّحاد الأوروبي بتحديد المبادئ الأساسية فيما يتعلَّق بموضوع الهجرة بوضع سياسةٍ شاملةٍ تأخذ في الاعتبار كلاًّ من دولة المقصد، والمنشأ أو العبور، حيث تركِّز على إيجاد تعاونٍ وثيقٍ بين الشركاء من أجل:

- تطوير الهجرة الشرعيَّة من خلال إدماج رعايا الدول الأخرى في دول الاستقبال.
- مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة.
- الربط بين الهجرة والتنمية[٢].

**تعليق:** التشريعات الأوروبيَّة المتعلقة بالهجرة وإقامة الأجانب في مجملها جاءت في غير صالح المديرين وخاصة غير القانونيين, ولفترةٍ غير طويلةٍ لم تكن هناك تشريعاتٌ وقوانينُ خاصةٌ تعالج مشكلة الهجرة غير الشرعيَّة التي ظهرت في النصف الأخير من عقد التسعينيات من القرن الماضي, وتعدُّ إيطاليا من أكثر الدول الأوروبية تضررًا من هذه الظاهرة، حيث ظهر أول قانون خاصّ بالهجرة في مارس ١٩٩١ والذي وَضع لأول مرةٍ أنظمةً قانونيَّةً تُعنى بالهجرة غير الشرعيَّة من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي, وتحديد إقامة الأجانب, ويتجسَّد هذا القانون في أربع نقاط، وهي:

١. النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة.
٢. تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسريَّة.
٣. إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.

---

[١] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ٢٠٠٧، د. ص.
[٢] ساعد رشيد، مرجع سابق، د. ص.

٤. الحفاظ على حقوق المهاجرين غير القانونيين.

ورغم جميع هذه الإجراءات التي تعدُّ سابقةً جديدةً لمكافحة الهجرة غير القانونيَّة في إيطاليا وأوروبا, فإنَّ أطرافًا عديدةً رأت أنها غيرُ كافية, وخاصةً بعد تزايُد أعداد المهاجرين إلى إيطاليا, حيث صدر في عام ٢٠٠٢ ما يُعرف بقانون "١٨٦" وبقانون "يوسي فين" الذي جاء صارمًا خاصة في وجه المهاجرين غير الشرعيين من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرد(١).

لذلك أَطلق الاتِّحاد الأوروبي سياسة الجوار، فكانت أول محاولةٍ في تدوين العلاقات مع الدول المجاورة غير الأعضاء في ٢٠٠٣, حيث كان البرنامج يحثُّ على أنَّ الاستقرار في الدول المجاورة يخدم مصالح السياسة الخارجيَّة للدول الأعضاء في الاتِّحاد الأوروبيّ وخاصة في مراقبة الحدود, حيث جاءت هذه المبادرة في توقيتٍ جيدٍ يرفع العقوبات التي فرضها الاتِّحاد الأوروبيُّ على ليبيا, وقد مكن ذلك بتعاون الاتِّحاد الأوروبيّ مع ليبيا في مراقبة الحدود وإدارة الهجرة, والتي تمت تحت رعاية سياسة الحوار الأوروبيَّة, والتي عَرضت على الحكومة الليبيَّة حزمةً ماليةً بقيمة ٢٠ مليون يورو لتعزيز ومراقبة الحدود.

كما بدأت إيطاليا وليبيا التفاوض على صفقاتٍ ثنائيةٍ، وكانت إحداها موضوع الهجرة غير الشرعيَّة بفضل إعلان سياسة الحوار الأوروبيَّة ٢٠٠٤, كما تمَّ التوقيع على اتِّفاقيَّة في عام ٢٠٠٨ تقدِّم بموجبها إيطاليا التقنيات والمُعدات الإيطالية وتوفير قوارب دوريات بتكلفة تزيد عن ٦ ملايين يورو(٢).

## المطلب الثاني

## الاتِّفاقيات الثنائيَّة

(١) د. أحمد الصادق ضدل حقار, الهجرة غير الشرعيَّة من ليبيا إلى أوروبا, الأسباب – الآثار, مقالة, مجلة السودان, العدد العاشر, مارس، ٢٠١٨, ص٢٠٨.

(2)Susannah Sullivon، Military Intervention in The middle East and North Africa the case of Libya،2018,p98-97.

عندما ازدادت ظاهرة الهجرة غير الشرعيَّة عبر البحر في الآونة الأخيرة إلى أوروبا وعبر عدة ممرات، وكانت ليبيا إحدى هذه الممرات الرئيسة، والتي باتت تشكِّل تهديدًا حقيقيًّا لأوروبا؛ دأبت بعض تلك الدول إلى المصادقة على بعض الاتِّفاقيات مع ليبيا من أجل القضاء أو الحدِّ من هذه الظاهرة.

فقد صادقت ليبيا على العديد من الاتِّفاقيات الدوليَّة ومحاضر اجتماعات بلغ عددها ٢٠٣ اتِّفاقيَّة ومحضر اجتماع مع دول العالم كافة، حيث أبرمت ٦٨ اتِّفاقيَّة ومحضر اجتماع مع الدول العربيَّة، وكان نصيب الدول الأخرى ٥٤ اتِّفاقيَّة ومحضر اجتماع، وجاءت إيطاليا من بين هذه الدول كمرتبة أولى بـ١٣ اتِّفاقيَّة ومحضر اجتماع تناولت عدة مسائلَ منها الهجرة غير الشرعيَّة[١]. ومنها اتِّفاقيَّة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة عام ١٩٧٦ وعلى بروتوكوله الاختياري في عام ١٩٨٩ الذي يحظر في مادته الـ ١٣ الإبعاد التعسفيّ ومنح كلِّ أجنبيٍّ الحقَّ في الحصول على قرار بخصوص طرده أو إبعاده، والاتِّفاقيَّة الأفريقية للاجئين ١٩٨١ وخاصة المادة (٢) الفقرة الثالثة التي تنصُّ على الالتزام بعدم الإعادة القسريَّة، واتِّفاقيَّة مُناهضة التعذيب، واتِّفاقيَّة حقوق الطفل في ١٩٩٣ أو الاتِّفاقيَّة الدوليَّة لمكافحة الجريمة عبر الوطنيَّة وبروتوكولها في ٢٠٠٤، واتِّفاقيَّة العمال المهاجرين عام ٢٠٠٤ وخاصة المادة (٢٢) المتعلقة بالإبعاد الجماعي، وإعلان قيام تجمُّع دول الساحل والصحراء بطرابلس عام ١٩٩٨ الذي يهدف إلى تسهيل تحرك الأشخاص ورؤوس الأموال، وحرية الإقامة والعمل والتملك وممارسة النشاط الاقتصادي[٢].

كما أنها قامت بالمصادقة على الاتِّفاقيات الثنائيَّة مع دول شمال البحر الأبيض المتوسط، ومنها:

---

[١] رافع عطية موسى العبيدي، تأثير الاعتماد المتبادل الاقتصادي على استقرار العلاقات السياسيَّة الليبية الإيطالية، رسالة ماجستير في العلوم السياسيَّة، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي - ليبيا، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ص١٣٢.

[٢] مراد سالم الزائدي، مرجع سابق، ٢٠١١، ص٦١.

**اولاً: الاتِّفاقيَّة الثنائيَّة ما بين ليبيا وفرنسا[1]:**

عُقدت هذه الاتِّفاقيَّة في عام ٢٠٠٩ بشأن التعاون في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة التي تُشَكِّلُ تهديدًا بكافة أشكالها والإرهاب، والتي من ضمن بنودها في المادة (١):

- مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
- مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة وتزوير الوثائق المرتبطة بها.
- مكافحة الاتِّجار بالبشر.

**ثانياً: الاتِّفاقيَّة الثنائيَّة بين ليبيا وإيطاليا:**

ففي ٢٠٠٨/١٠/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ قبضت الدولة الليبية على (٢٢٧٢) مهاجرًا ورحَّلتهم إلى بلدانهم، وكان معظم هؤلاء من بوركينا فاسو، وتشاد، وتونس، وساحل العاج، وسوريا، وغانا، وليبيريا، ومصر، وموريتانيا، ونيجريا.

ونتيجةً لهذا الخطر عقدت إيطاليا وليبيا عددًا من الاتِّفاقيات، ومن بين هذه الاتِّفاقيات:

**أ- الاتِّفاق الليبي – الإيطالي لسنة ٢٠٠٠:**

حيث نصَّ في مادته الأولى، الفقرة رقم (٥) فيما يتعلَّق بمكافحة الهجرة غير الشرعيَّة، على أن تقوم الدولتان بتبادل المعلومات حول تدفُّق الهجرة غير الشرعيَّة، وكذلك المجموعات الإجراميَّة التي تساعدها في طرق عملها والمسارات المُتَّبعة على النحو التالي:

- تبادل المعلومات حول المجموعات المتخصِّصة في تزوير الوثائق.
- جوازات السفر.
- المساعدة المتبادلة في مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة.

**ب- الاتِّفاق الإيطالي – الليبي لسنة ٢٠٠٧:**

---

(1) Delphin Perrin, Aspects juridiques de la migration circulaire dans l'espace euro-méditerranéen. Le cas de la Libye, European Université، 2009, P.129

احتوى هذا الاتّفاق على سبع موادَّ، وأهم ما جاء فيها:

- تكثيف الطرفين تعاونهما في مكافحة المنظمات الإجراميَّة، التي تكرّس نشاطها في الاتّجار بالبشر واستغلال الهجرة غير الشرعيَّة، المادة (١).
- تنظم دورياتٍ بحريةٍ بعدد ٦ قطع بحريَّة بين الدولتين، معارة مؤقتًا من إيطاليا، المادة (٢).
- تعمل هذه الدوريات في المياه الإقليميَّة والدوليَّة تحت إشراف طاقم ليبيٍّ وبمشاركة عناصر إيطالية[١].

**مؤتمر طرابلس:**

هذا المؤتمر يعدُّ من أكبر المؤتمرات التي عُقدت بين أوروبا وأفريقيا حول موضوع الهجرة بتاريخ ٢٢، ٢٠٠٦/١١/٢٣ بمشاركة وزراء الخارجيَّة من الاتِّحاد الأوروبي والأفريقي، والمسئولين عن الهجرة والأمن، حيث تُنوولت فيه قضية الهجرة بشكلٍ واسعٍ وصريحٍ ومن جميع الجوانب بما فيها قضية التنمية، وأسباب الهجرة، كما أشاد بالحاجة إلى العمل الجماعيّ لإدارة شؤون الهجرة على اعتبار أنَّ كلاً من الاتِّحاد الأوروبي والأفريقي طرفٌ مباشرٌ في هذا الموضوع، وأيضًا بمراعاة حقوق الإنسان، وخاصة المهاجرين من خلال النظر إلى مسألة الهجرة كشأن إنسانيّ وليس أمنيًّا[٢].

كذلك الاتِّفاقيَّة الثنائيَّة التي عُقدت بين ليبيا وإيطاليا الموقَّعة بمدينة بنغازي بتاريخ ٣٠/ هانيبال– ٢٠٠٨، والتي صدرت في سرت بتاريخ ٥ ربيع الأول الموافق ١ الربيع ٢٠٠٩ بناءً على القانون رقم ٢٠٠٩/٢، حيث من ضمن بنود هذه الاتِّفاقيَّة ما جاء في المادة (١٩):

---

[١] آمنة يونس الباز، التدخل الإيطالي في الصراع في ليبيا، المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٥، صص ٦٦-٦٧.

[٢] بشير الكوت، ظاهرة الهجرة غير الشرعيَّة في العلاقات الأوروبية – الأفريقية، مجلة دراسات، السنة الثامنة، العدد الثامن والعشرون، الربيع، ١٣٧٥ – ٢٠٠٧، ص٦٠.

التعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظَّمة وتجارة المخدرات والهجرة غير الشرعيَّة، حيث نص في الفقرة الأولى منه:

يُكَثِّفُ الطرفان التعاون القائم بينهما في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والهجرة غير الشرعيَّة طبقًا لما نصَّت عليه الاتِّفاقيَّة الموقَّعة في روما بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ بالخصوص.

واتِّفاقيات التفاهم الفنيَّة اللاحقة، من بينهما على الخصوص ما يتعلَّق بمكافحة الهجرة غير الشرعيَّة وبروتوكولات التعاون الموقَّعة في طرابلس بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩.

أمَّا فيما يتعلَّق بموضوع الهجرة غير الشرعيَّة ومكافحتها فيعمل الطرفان على إنجاز منظومة لمراقبة الحدود البريَّة الليبيَّة تُسند إلى شركاتٍ إيطاليةٍ تتوافر لديها الاختصاصات الفنيَّة اللازمة، وتتحمَّل الحكومة الإيطالية ٥٠% من التكاليف، كما يقوم الطرفان بمطالبة الاتِّحاد الأوروبيّ بأن يتحمَّل الـ ٥٠% الباقية، مع الأخذ في الحسبان التفاهم الذي تمَّ في حينه بين ليبيا والمفوضيَّة الأوروبيَّة.

**الفقرة الثالثة:**

يتعاون الطرفان في تحديد مبادراتٍ ثنائيةٍ وإقليميَّةٍ في بلدان مصدر الهجرة؛ للحدِّ من ظاهرة الهجرة غير الشرعيَّة[1].

**ج ـ مذكرة التفاهم بين إيطاليا والمجلس الرئاسي حول الهجرة غير الشرعيَّة:**

في الواقع يتمُّ إبرام عددٍ كبيرٍ من هذه الصكوك الثنائيَّة والمتعدِّدة الأطراف كلَّ عام، حيث تغطي مجموعة كبيرة من الموضوعات إلا أنه لا يتم نشر معظمها, ومن أمثلة هذه المذكرات المتعلقة بالبحر الكاريبي عام ١٩٩٦.

---

[1] تاريخ ولوج الموقع http://security-legislation.ly.2018/11/6

حيث يُطلق عليها اتِّفاقيات السادة, والاتِّفاقات غير الملزمة أو اتِّفاقيات الأمر الواقع, والاتِّفاقات غير القانونيَّة، وهذه الصكوك غير الملزمة قانونًا هي الأكثر شيوعًا، وهي مربكة.

وقد بدأت بطريقةٍ بسيطةٍ بعد الحرب العالمية الثانية والتي أبرمت بموجبها ثلاث مذكرات في الخمسينيات, فيما يتعلَّق بمعاهدة السلام, وكانت لأسبابٍ سياسيَّة.

يعلم الدبلوماسيون أنه من المستحيل أن يتمَّ إدراج جميع المعاملات الدوليَّة سواء كانت مهمةً أم لا في المعاهدات, حتى عندما يكون الأمر صحيحًا وقانونيًّا؛ لأنه قد تنشأ مشاكل صعبة عندما تحتوي المعاهدة على أحكام قابلة للتعديل أو تتعارض مع ما ورد بالمذكرة, إذ إنَّ هذا التعديل يعدُّ خطيرًا, حيث تعدُّ مذكرة التفاهم - في أغلب الأحيان - تنازلاً عن الحقوق بموجب المعاهدة[1].

ومذكرة التفاهم الموقَّعة في ٢٠١٧/٢/٢ بين رئيس الوزراء الإيطالي باولو جيتلوني ورئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني فايز السراج بشأن التعاون في مجالات التنمية ومكافحة التنمية ومكافحة الهجرة غير الشرعيَّة والاتِّجار في البشر والتهريب وتعزيز أمن الحدود بين البلدين، وهذا التوقيع يعدُّ خطيرًا؛ لأنه يعدُّ تنازلاً عن الحقوق.

وتنصُّ المذكرة المكتوبة من ٨ مواد على عدد من الاتِّفاقيات السابقة كمرجعيَّةٍ لها, من بينها معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون الموقَّعة في بنغازي سنة ٢٠٠٨.

حيث تنصُّ الفقرة ٢ من المادة ٢ من المذكرة على أن "الجانب الإيطالي يقوم بالعمل على تجهيز وتمويل ما تحتاجه مراكز الإيواء الليبية المؤقتة القائمة حاليًا والتابعة لوزارة الداخليَّة بما يتوافق مع المعايير المناسبة وتوفير ما تحتاجه المرافق الصحيَّة بها من أدويةٍ ومُعدات طبية"[2].

---

(1) Anthony Aust,Modern travel law and practice، London،2002,PP.18.30

(2) . www.libya-al-Mostakbal.org/top/15669 تاريخ ولوج الموقع ٢٠١٩/٧/٧

من المسلَّم به في العلاقات الدوليَّة أنَّ إبرام المعاهدات الدوليَّة هو اتِّفاقٌ دوليٌّ مكتوبٌ يبرم بين أشخاص القانون الدوليّ، ويترتب على هذا الإبرام إنشاء حقوقٍ والتزاماتٍ متبادلةٍ بين أطرافه, وهنا قد تشترط دساتير بعض الدول موافقة البرلمان أو الجهة التشريعيَّة قبل تصديق رئيس الدولة عليها.

حيث إنَّ هذه المذكرة التي تمَّ التوقيع عليها بمثابة المخرج والبديل عن الاتِّفاقات والعقود الرسميَّة, وتأتي هذه الخطوة من إيطاليا - ومن خلفها الاتِّحاد الأوروبي - في إطارين:

١- فشل الاتِّفاق المحقق بالنسبة لهم, وإن لم يعلنوا صراحةً عن هذا، وبالتالي لا بدَّ لهم من البحث عن وسيلةٍ لضمان الاتِّفاق بوسيلةٍ أخرى في حالة الإعلان الرسميّ عن سقوط الاتِّفاق.

٢-الذهاب في طريق المعاهدة أو الاتِّفاقيَّة طريقٌ معقدٌ بالنسبة لهم؛ لأنه يتطلب موافقة البرلمان الذي لم يصادق على الاتِّفاق السياسيّ من الأساس[١], لذلك لجاءت إيطاليا

---

[١] هذا ما ذهبت إليه محكمة "تراباني" الإيطالية في حكمها على المذكِّرة التي وقعها Pdentwork.paoloGentiloni لإبقاء المهاجرين في ليبيا, حيث اعتبرت الاتِّفاق المُبرم بين حكومة الوفاق الوطني الليبية ورئيس الحكومة الإيطالية في ٢٠١٧/٢/٢ بشأن الهجرة غير الشرعيَّة غير شرعيّ ولا يعتدُّ به, حيث إنَّ هذه المذكرة التي وُقعت جاءت مخالفة لنصّ م٨٠ من الدستور الإيطالي بضرورة الحصول على ترخيص من البرلمان مسبقًا بالتصديق عليها، فقد تمَّ إبرامها في شكلٍ مبسطٍ من قبل رئيس وزراء إيطاليا مع رئيس الحكومة الليبيَّة المؤقتة دون إذنٍ مسبقٍ من البرلمان Https://www.fronteampio.it تاريخ ولوج الموقع الأربعاء ٢٠١٩/٧/٢٤.

كما تنص المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي على أنه يجوز للحكومة، بناءً على سلطة البرلمان، إصدار أوامر في الأمور التي تدخل عادةً في نطاق القانون. ومع ذلك، فإنها لا تصبح سارية المفعول إلاَّ بعد التصديق عليها من قبل البرلمان.

L"article 38 de la Constitution Française " le gouvernement puisse prendre des ordonnances dans des matières relevant normalement du domaine

إلى مذكرة التفاهم والعمل من خلالها لكي تحميَ نفسها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٥٩ الذي أتاح للدول التعامل مع المجلس الرئاسي وحكومة الوفاق, وتضع ليبيا في ورطة بموجب هذا الاتِّفاق المعيب، وهذا يتضح من خلال الرجوع إلى نصّ المادة ٢٨ من المبادئ الحاكمة: الالتزام بالعمل على محاربة الاتِّجار بالبشر والهجرة غير الشرعيَّة من خلال تضافر جهود الدول المعنيَّة وبالتعاون الوثيق مع المجتمع الدوليّ والدول المجاورة[١].

وتعدُّ الاتِّفاقيات والمعاهدات الدوليَّة من أهمِّ صور التعاون الدوليّ بصفةٍ عامةٍ وفي مجال مكافحة الجريمة بصفةٍ خاصةٍ, فالمعاهدات الدوليَّة تعدُّ وسيلةً مهمةً من وسائل التشريع الدوليّ لتحقيق التنظيم الدوليّ للعلاقات الدوليَّة في مختلف مجالات التعاون الدولي: السياسيَّة, والعسكريَّة, والاقتصاديَّة, والإنسانيَّة, وبهذا فإنَّ المعاهدات في النظام الدوليّ هي مصدر الالتزامات التعاقديَّة, ومصدر القانون الدولي المدون.

لذلك كان لصدور قانون المعاهدات أهميةٌ خاصةٌ؛ لأنه يعدُّ تسجيلاً للقواعد التي تحكم وسيلة التدوين, وعليه يعتمد أيضًا ما يرجى لهذه العملية من تقدُّم ونجاح[٢].

مع التأكيد على احترام قواعد القانون الدوليّ ذات الصِّلة, ونص المادة ٥ من الأولويات الأمنيَّة للحكومة: "مكافحة العنف والتطرف والهجرة غير الشرعيَّة والأعمال الإرهابيَّة بالتعاون مع المجتمع الدولي".

---

de la Loi. Elles ne prennent toutefois valeur législative qu'après avoir été ratifiées par le Parlement.

مرجع سابق https://www.dictionnaireridi-juque.com

(1) https://www.fabebook.com/namihaned/posts 23/7/2019

(٢) د. حسين فتحي محمد الحاملوي, التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية, د. ط, د.ن, ٢٠١٥, صص ١٢٤, ١٢٥.

**تعقيب:** هاتان المادتان تجعلان ليبيا مجرد تابع في ملف الهجرة غير الشرعيَّة للمجتمع الدوليّ, ويقتصر دورها على مجرد إقرارٍ لما يتوصل له المجتمع الدوليُّ مثلما هو واضحٌ في هذه المذكرة.

**كما أنها انقسمت إلى ثلاثة أجزاء: العنوان, والإسناد, ومواد الاتِّفاق.**

**العنوان:**

جاء العنوان بمعنى أوسعَ من أن يكون مذكرة تفاهم، فقد شمل خمسة عناصر، هي: التنمية, وردت في المذكرة مصحوبة بالأماكن المتأثرة بالهجرة غير الشرعيَّة, ومكافحة الهجرة غير الشرعيَّة والاتِّجار بالبشر والتهريب وأمن الحدود, والعنوان شمل موضوعاتٍ أكبر من أن تكون في مذكرة تفاهم عادية، إلا إذا كانت هذه المذكرة للتفاهم، كما نصت بعض بنودها على التنفيذ الفوريّ بعد التوقيع، وهي في واقع الأمر تحايلٌ لتمرير تنفيذ مؤتمرات ومبادرات لم توافق عليها ليبيا، وبعضها أمام القضاء[1].

نظرت دائرة القضاء الإداريّ بمحكمة استئناف طرابلس في الطعن الإداري رقم ٢٠١٧/٣٠ المرفوع في مواجهة المجلس الرئاسيّ لحكومة الوفاق الوطني فيما يتعلَّق بمذكرة التفاهم الموقَّعة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ بشأن التعاون في مجالات التنمية ومكافحة الهجرة غير الشرعيَّة والاتِّجار بالبشر وتهديد أمن الحدود بين ليبيا والجمهورية الإيطاليَّة, حيث أصدرت حكمها في الشقِّ المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتًا المتضمن دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ[2].

**ثانيًا – الإسناد**

جاء فيه: التراث التاريخي والثقافي المشترك, والمعلوم أنَّ الإرث التاريخيَّ بين البلدين كان استعماريًّا لصالح إيطاليا, ولم يتحفظ الطرف الليبي المتمثل في الحكومة الليبية

---

(1) https://www.facbook.com/naMihamed/posts
تاريخ ولوج الموقع ٢٠١٩/٧/٢٣ الثلاثاء

(٢) بيان وزارة العدل بحكومة الوفاق, بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٧.

المؤقتة على هذه الجزئيَّة، بل أعطت إيحاء الطرف الثاني بأنَّ ليبيا كأنها نادمةٌ على انقطاع هذا الإرث التاريخي, كما أنَّ اتِّفاقيَّة الصداقة والشراكة والتعاون الموقَّعة في ٢٠٠٨ بين الطرفين ألغيت من الجانب الإيطالي, فكيف يتمُّ الإسناد إلى تنفيذ اتِّفاقيَّة هي ملغاة؟!

أيضًا الغموض الذي انتاب إحدى فقرات المسودة الموقَّع عليها في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ في إعلان الرباط بشأن تفعيل مؤتمر روما وباريس والمقدم فيهما أمام القضاء الليبي، حيث أخذت بعين الاعتبار المبادرات التي تمَّ تنفيذها من قبل الجانب الإيطاليّ تطبيقًا لاتِّفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائيَّة وما قدَّمته من دعم ومساندة لثورة ١٧ فبراير. هذه الفقرة تدلُّ على أنَّ إيطاليا تريد تصفية حسابات على الماضي، وليس اتِّفاقًا تأسيسيًّا مستقبليًّا, وقبض ثمن مساندتها لثورة ١٧ فبراير, والهروب من أيِّ التزام لا يرضيها مع الجانب الليبيِّ في أثناء التنفيذ[١].

أيضًا الغموض الذي لا يخدم الطرف الليبيَّ والذي جاء نصه: "والاتِّفاقيات والمذكرات الموقعة ذات الصِّلة"، دون تحديدِ مَن هي الجهات الموقِّعة، وهي تشمل المؤتمرات الوزاريَّة الإقليميَّة، بل إنَّ حل مشكلة الغرب للهجرة غير الشرعيَّة بتوريط ليبيا في توطين المهجرين فيها وتحويلها إلى منطقة عازلة من دولة عبور إلى دولة استقرار، فجاء في الإسناد تأكيدًا على العزم الراسخ للتعاون المشترك تجاه إيجاد حلولٍ عاجلةٍ للمهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا وعبر البحر من خلال تجهيز مراكز الإيواء الليبية القائمة حاليًا والتابعة حصريًّا لوزارة الداخليَّة تمهيدًا لترحيلهم أو عودتهم الطوعيَّة إلى بلدان المصدر والعمل معًا على إقناع دول المصدر بقبول رعاياها وتوقيع اتِّفاقيات معها في هذا الشأن[٢].

وهذا ما أكَّده رئيس وزراء المجر فيكتور أوربان, أنه ينبغي على الاتِّحاد الأوروبي إقامة "مدينة كبيرة للاجئين" على الساحل الليبيّ واستقبال طلبات اللجوء من اللاجئين الذين يصلون إلى هناك من أفريقيا, ليلتحق به فيما بعد المبعوث الأممي إلى ليبيا مارتن كوبلر

---

(1) https://www.facbook.com/naMihamed/posts

(2) https://www.facbook.com/naMihamed/posts المرجع السابق

الذي طالب السلطات الليبية بإلغاء قانون تجريم الهجرة غير الشرعيَّة وإنشاء نظام للجوء. لم تجد هذه التصريحات قبولاً في ليبيا بمختلف توجهاتها، حيث اعتبرتها تدخلاً في الشأن الداخلي الليبي[١].

هذه إشكاليةٌ أخرى تُضاف إلى سابقتها من خلال تبنِّي ليبيا وقبولها لهذه المذكرة بموجب تعهد إيطاليا والاتِّحاد الأوروبي بإقناع دول المصدر بقبول رعاياها الموجودين في ليبيا.

السؤال: ماذا لو رفضت هذه الدول عقد اتِّفاق لعودة رعاياها؟ وما مصيرهم في ليبيا؟ وما مصير ليبيا بعد أن تتحوَّل لدولة مستقبلة بدلاً من دولة عبور؟ بذلك سوف تعاني ليبيا ما تعانيه أوروبا من استقرار للهجرة غير الشرعيَّة بها؟

حتى ولو سلَّمنا جدلاً بفرضية صحة التفويض على هذه المذكرة وقبولها من الجانب الليبيِّ بقبول رعايا دول المصدر, أو حتى توطين الهجرة بليبيا في الظرف الحالي الذي تمرُّ به ليبيا, فإنَّ هذا يعدُّ بدوره مخالفةً صريحةً للالتزام الدوليِّ بعدم جواز إبعاد الأجنبيِّ إلى دولةٍ بها مخاطر, حيث يجد أصوله الأولى في الاتِّفاقيَّة الموقَّعة في ٢٨ أكتوبر ١٩٣٣ المتعلقة بالنظام القانونيِّ للاجئين الروس والأرمن ومن وضعهم, وباعتباره قاعدةً من قواعد القانون الدوليِّ العرفيِّ ملزمًا لجميع الدول سواء كانوا أطرافًا أم لا في اتِّفاقيَّة جنيف للاجئين[٢] لعام ١٩٥١.

---

[١] د. أحمد الصادق صندل حقار, الهجرة غير الشرعيَّة من ليبيا إلى أوروبا, الأسباب والآثار, مرجع سابق، ص٢١١.

[٢] تعدُّ من أهمِّ الاتِّفاقيات الدوليَّة، هذه الاتِّفاقيَّة والبرتوكول الملحق بها لسنة ١٩٦٧ المتعلقة بحماية اللاجئين وبيان حقوقهم، وهى تتضمَّن آلية للإشراف على احترام الدول لما ورد في الاتِّفاقيَّة من التزاماتٍ، وهي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وليبيا ليست طرفًا في هذه الاتِّفاقيَّة، وإنما هي طرفٌ في الاتِّفاقيَّة الأفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة ١٩٦٩.

كما أنَّ اتِّفاقيَّة حظر التعذيب لعام ١٩٨٤م حظرت إبعاد الأجنبيّ لدولةٍ بها مخاطر أو تشهد اضطراباتٍ معينةً يُخشى منها على حياة الأجنبي.

أضف إلى ذلك فإنَّ ميثاق الحقوق الأساسيَّة للاتِّحاد الأوربيّ قد نصَّ على أنه: "١- تحظر حالات الترحيل الجماعي. ٢- لا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أيِّ شخص إلى دولةٍ إذا كان هناك خطرٌ شديدٌ يُعرضه لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة والعقوبة غير الإنسانيَّة المهنيَّة[١].

**ثالثًا- الاتِّفاق: [٢]**

المادة ١ . ف . ج إذا أخذنا بعين الاعتبار الإسناد إلى مذكرات التفاهم ذات الصِّلة، فالوضع يجعلنا في صلب مؤتمر باريس وروما.

المادة ٢ التي تختصُّ بمراكز الإيواء الليبيَّة والتعامل مع ليبيا باعتباره أمرًا واقعًا, توطين الهجرة فيها, ولم يذكروا أن تكون مراكز الإيواء تابعةً للمفوضيَّة السامية للهجرة لو كان هناك حسنُ نوايا في هذا الجانب لا يهدف إلى التوطين.

الفقرة ٥ من نفس المادة تنصُّ على: (تشجيع المنظمات الدوليَّة العاملة في هذا المجال والتي ترتبط معها ليبيا بأطر قانونيَّة), وجديرٌ بالذكر أنَّ بعض هذه المنظمات تمَّ طردها في السابق، وعادت بعد ٢٠١١، حيث اعتبرت من المنظمات المشبوهة.

المادة ٣ بشأن مهامِّ اللجنة المشتركة: (إعداد آلياتٍ أخرى مناسبةٍ لتنفيذ أعمال المراقبة والتطوير للالتزامات الناشئة عن هذه المذكرة).

هذا يجرُّنا لآلياتٍ جديدةٍ بتنفيذ مؤتمر روما وباريس بالنظر إلى غموض النصوص وعدم وضوحها، وهو ما يعدُّ استغفالاً للطرف الليبيّ باستخدام اللغة الفضفاضة.

---

[١] د. إبراهيم أحمد خليفة, سلطة الدولة في إبعاد الأجانب في ظلِّ التطورات الدوليَّة المعاصرة, د. ط, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٥, ص٧٧, ص ٨٤.

[2] https://www.facbook.com/naMihamed/posts مرجع سابق

المادة ٤: التخلص من الالتزامات الماديَّة الناجمة على هذا الاتِّفاق بالنسبة لإيطاليا بالرغم من تعهدها بمبادرات سابقة بالدعم والمساندة، حيث أعلنت أنَّ مشاركتها الماليَّة ستكون بما لا يُرتب أعباء على ميزانية الدولة الإيطاليَّة, أي: تقبض ثمن مساندة ١٧ فبراير من جهة, ومن جهةٍ أخرى تتخلَّص من مشكلة الهجرة غير الشرعيَّة.

المادة ٥: الالتزام بتفسير المذكرة وفق المواثيق الدوليَّة واتِّفاقيات حقوق الإنسان, كان يجب أن يكون التغيير وفق محاضر الأعمال التمهيديَّة لعقد هذه المذكرة, مع ملاحظة اللغة التي كُتبت بها المذكرة، فالجدير بالذِّكر أنَّ المذكرة نصت على وجود نسختين أصليتين؛ إحداهما باللغة العربيَّة، والثانية باللغة الإيطالية، في حين أنَّ مذكرات التفاهم أو الاتِّفاقيات تكون بثلاث لغات: العربيَّة ولغة الدولة الأخرى واللغة الإنجليزية التي تكون لغة الحجة القانونيَّة في حال الاختلاف في التفسير أو التطبيق, حيث يرجع إلى النص الإنجليزي.

**نخلص إلى** أنَّ الاعتراض على التوقيع أو التصديق[١] على هذه المذكرة ينصبُّ على أهليَّة أجهزة الدولة الليبيَّة الحالية للتصرُّف باسم ليبيا وتحميلها بالتزاماتٍ دوليَّةٍ جديدة أكثر من تنفيذها، ومدى ملاءمة الظرف الحالي للتصديق على الاتِّفاقيات الدوليَّة، فعندما تكون أجهزة الدولة مؤقتةً انتقاليةً لا يجوز لها تحميلها بالتزاماتٍ دوليَّةٍ جديدة, ناهيك عن الظروف السياسيَّة الحاليَّة للدولة التي تجعل قدرتها على تنفيذ الالتزامات الدوليَّة القائمة محدودةً، فما بالك بتنفيذ التزاماتٍ جديدةٍ! نتيجة للظروف الحاليَّة والتي نعتقد بأنها لن تتغير في القريب

---

[١] حيث إن الحكمة من التصديق والإقرار الرسمي يرجعها الفقه إلى عدة اعتبارات، منها:
١- إعطاء الدولة أو المنظمة الدوليَّة فرصةً لإعادة النظر في المعاهدات التي أبرمتها قبل الالتزام بها نهائيًّا, فالمعاهدات قد تتضمَّن التزاماتٍ في غاية الخطورة والأهميَّة.
٢- إتاحة الفرصة لعرض المعاهدات الدوليَّة على البرلمان في الأنظمة القانونيَّة وخاصة الدول التي تشترط موافقة البرلمان على المعاهدة قبل التصديق عليها.
٣- تجنُّب ما قد يثور من خلافاتٍ حول حقيقة إبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة, مشار إليه لدى: د. مصطفى أبو الخير, القانون الدولي المعاصر, دار الجنان للنشر, د .ط، ٢٠١٧, ص١٨.

العاجل, حتى وإن كانت هناك حكومةٌ دائمةٌ غير مؤقتةٍ لا تسمح لنا بالدخول في معاهدات واتِّفاقيات أو حتى إجراء حوار في غياب معنى الدولة الموحد ذات السيادة، إلا أنَّ إصرار العالم العربيّ والأوروبيّ - خاصة اليوم - على أن تنضمَّ ليبيا إلى أيّ اتِّفاقيَّة أو معاهدة أكثر من أيّ وقتٍ مضى ما هو إلاَّ دليلٌ على سوء نية تلك الدول بتحميل ليبيا التزاماتٍ دوليَّةً، كما حدث بين ليبيا وإيطاليا بخصوص مذكرة التفاهم؛ من أجل رفع الحمل على الحدود الجنوبيَّة لأوروبا، وخلق مكان احتجاز فسيح للمهاجرين بعيدًا عن أوروبا داخل الإقليم الليبيّ، على أن يكون الموقع في الجنوب الشرقيّ لليبيا بالقرب من قاعدة السارة العسكريَّة الواقعة جنوب غرب مدينة الكُفرة[1] الليبية، وهذا ما أشار إليه مبعوث الأمم المتحدة في ليبيا Martinkobler في إحدى تغريداته على تويتر بقوله: ينبغي أنْ تقومَ ليبيا بإلغاء تجريم الهجرة غير النظاميَّة وإنشاء نظام اللجوء في أسرع وقتٍ ممكنٍ. ومن الغريب أن يطلب مبعوث الأمم المتحدة تجريم الهجرة غير الشرعيَّة وتنظيم أوضاع اللاجئين في بلدٍ يصفه هو نفسه بالخطير أمنيًّا على المدنيين, مع العلم أنَّ ليبيا رفضت التوقيع لذات الأسباب سابقًا، وأرجو ألاَّ تقبل؛ لأنَّ الخطرَ كبيرٌ.

## المبحث الثالث

## تنظيم الهجرة غير الشرعية في القانون الليبي

**تمهيد وتقسيم:**

---

[1] تقع مدينة الكُفرة الليبية بين خطي عرض ٢٤،٠٠ و ٣٠،٢٤ شمالاً، وتعدُّ من أكبر المساحات " ١٠،٤٨٣ كليومتر مربع", وهي أيضًا أبعدُ مدينة في العالم من حيث إنَّ أقرب منطقة لها وهي "جالو" تبعد عنها ٦٠٠ كليومتر, وتعتبر حلقة وصل بين ليبيا وبعض الدول الإفريقية المجاورة لها, حيث تحدُّها من الشرق مصر, ومن الجنوب الشرقيّ السودان, ومن الجنوب تشاد, وتبعد عن ساحل البحر المتوسط مسافة ١٠٥٠, وهي آخر تجمُّع سكاني في المنطقة =الجنوبية الشرقية من ليبيا، وتضم خمسة تجمعات سكانية.
لتفصيل أكثر انظر: د. باسم أحمد علي الناكرة, وآخرون, التقرير الذي يبين أهمية مدينة الكُفرة في التقسيم الإداريّ الجديد ليبيا, ٢٠١٢, ص٧ وما بعدها.

بما أنَّ الأصل هو أنَّ هجرة الأجانب إلى الدولة مباحة, ولا تستطيع الدولة أنْ تُحرمها إطلاقًا وبصفةٍ نهائيَّة, وإلاَّ كان في هذا مقاطعةُ المجتمع الدولي, ولكنْ للدولة حقُّ تنظيم هذه الهجرة، وسلطتها في هذا الخصوص واسعةٌ؛ لحقِّها في رعاية الأمن العام والصِّحَّة العامَّة والأخلاق والقيم ... إلخ[1].

وسوف نتعرض لهذا المبحث من خلال المطالب التالية:

[1] د. أحمد مسلم, القانون الدولي الخاص, الجنسيَّة ومركز الأجانب, الجزء الأول, مطابع دار الكتاب العربي بمصر, مكتبة دار النهضة, القاهرة, الطبعة الثانية, ١٩٥٥, ص١٠٩, ص٣١٠.

## المطلب الأول

## التشريعات السابقة على قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠

ارتفع عدد الأجانب في ليبيا من المقيمين والمهاجرين إليها والعابرين منها خلال السنوات الأخيرة؛ كونها أصبحت محطة سفر, فمنذ عام ٢٠٠٠ تقريبًا تحوَّلت ليبيا إلى بوابةٍ للعبور من أفريقيا إلى أوروبا، وفي أواخر عام ٢٠٠٤ أشار تقرير المفوضية الأوروبية[١] عن الهجرة في ليبيا إلى وجود ارتفاع حادٍّ في الهجرة غير الشرعيَّة, وهذا ما أشارت إليه الحكومة الليبية, بأنَّ تدفُّق الأجانب ينهك موارد ليبيا, وفي أبريل عام ٢٠٠٦ أُعدت مذكرة إلى هيومن رايتس ووتش تفيد بأنَّ هؤلاء المهاجرين أصبحوا يشكِّلون تهديدًا للأمن العام, لذا فإنَّ الأمر يستدعي اتِّخاذ خطواتٍ قانونيَّةٍ حيالهم لإيقاف الدخول غير المشروع للأراضي الليبيَّة بقيام المهاجرين بالدخول بطريقةٍ غير مشروعةٍ والتي تقوم على أحد أسلوبين:

١- التسلُّل إلى الأراضي الليبيَّة عبر الحدود أو المنافذ الرسميَّة خفيةً عن أعين السلطات, وتفترض هذه الحالة أنَّ المهاجر غير الشرعيّ لا يحمل مستندات سفر رسميَّة, أو أنها مُزورة أو مُنتهية الصلاحية.

٢- دخول الأجنبيّ إلى الأراضي الليبيَّة بمستنداتٍ رسميَّةٍ صالحة للسفر, ولكن دون تأشيرة دخول صادرة من السلطات المختصة الليبيَّة[٢] أو دون إذن دخول من

---

[١] فقد قدرت المفوضيَّة الأوروبيَّة للاجئين عدد المهاجرين إلى أوربا في شهري يناير وفبراير ٢٠١٦ بحوالي ١٠٠,٠٠٠ مهاجر وصلوا إلى اليونان وإيطاليا, ولوحظ أنَّ ثلاثة أرباع الهجرة السريَّة القادمة من جنوب المتوسط عبر ليبيا في طريقها إلى أوروبا؛ وذلك لقرب ليبيا من منافذ أوربا الجنوبية, وللفراغ الأمنيّ بعد أحداث فبراير، وشلل مؤسسات الدولة ومنها الأمنيَّة. مشار إليه: د. مبارك إدريس طاهر الدغاري, مخاطر الهجرة غير الشرعيَّة من أفريقيا إلى أوربا والسياسات المتخذة لمكافحتها, مرجع سابق, ص٦.

[٢] تقرير عن إيقاف التدفق أو الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين, مراقبة حقوق الإنسان, الجزء الثالث, ٢٠٠٦, ص١٥, ص١٧.

السلطات المختصَّة بتأمين وتنظيم الدخول والخروج عبر المنافذ الرسميَّة (المطارات, والبوابات البرية, والمنافذ البحرية)[١].

ونظرًا لارتفاع نسبة المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا, ولِمَا يترتَّب على الهجرة غير الشرعيَّة من مخاطرَ أمنيَّةٍ وإنسانيَّةٍ وصحيَّة, وغيرها من التداعيات، واستجابةً لدواعي تطوير وتحديث العدالة القانونيَّة, مما جعلها تتمتَّع بمركزٍ قانونيٍّ خاص؛ الأمر الذي دعَا المشرّع إلى صياغة قانونيَّة بشأن الهجرة غير الشرعيَّة على أساس العلاقة بين القانون الوطنيّ والقانون الدوليّ, باعتبار الثاني يسمو على الأول, حيث إنَّ الدولة لا تستطيع التنصُّل من التزاماتها الدوليَّة المترتبة عليها بموجب اتِّفاقيات دوليَّة بحجة قوانينها الداخليَّة, وأنَّ صياغة هذا القانون ترجع إلى رغبة الدولة الليبيَّة في لعب دورٍ مهمٍّ في حلِّ مشكلة الهجرة غير الشرعيَّة التي تشغلها وتشغل دول الاتِّحاد الأوروبي, حيث تجسدت هذه الرغبة بصياغة القانون رقم (٦) لعام ١٩٨٧ بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته ولائحته التنفيذيَّة الصادرة بموجب القرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٥[٢].

إلاَّ أنَّ هذه الآليَّة ظلت قاصرةً عن الحدِّ ومعالجة الهجرة غير الشرعيَّة. ويكمن تفسير ذلك في عدم رغبة هؤلاء المهاجرين في اتِّخاذ الإجراءات القانونيَّة المتعلقة بالدخول من المنافذ الرسميَّة والحصول على تأشيرة الدخول والإقامة وفقًا للتشريعات النافذة, فالهدف الأساس من الهجرة إلى ليبيا بالنسبة لهؤلاء ليس الإقامة، وإنما اتِّخاذها بلد عبور باتِّجاه أوروبا[٣]. ومن جهةٍ أخرى؛ فإنَّ القوانين التي سُنَّتْ لمعالجة والحدِّ من هذه الظاهرة في

---

[١] د. مصطفى إبراهيم العربي, مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائيّ الليبي, مجلة العلوم الشرعيَّة والقانونيَّة, العدد (٢), ٢٠١٤, ص٢٠٧.

[٢] د. محمد بلعيد ميلاد الساحلي, الهجرة غير الشرعيَّة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة, رسالة دكتوراه في الحقوق, ٢٠١٥, ص٦٥.

[٣] د. عمران عبد السلام الصفراني, د. حسين صالح جوان, الهجرة الدوليَّة إلى ليبيا, ٢٠٠٨, ص٢٦.

ليبيا والدول المعنيَّة بهذه الظاهرة لم تَرْقَ إلى مستوى المخاطر الناتجة عنها؛ لعدة أسبابٍ، منها:

١. عدم كفاية العقوبة في العديد من التشريعات.
٢. معظم التشريعات غيرُ كافيةٍ من النصوص الرادعة التي تعاقب الأشخاص الذين يقومون بتسهيل وتنظيم عمليات تهريب المهاجرين.
٣. عدم وجود قواعدَ قانونيَّةٍ تجيز تسليم الأعضاء المُشتبه بهم في عصابات تهريب المهاجرين, وملاحقتهم قضائيًّا نتيجة الأحكام الصادرة بشأنهم ومتابعتهم من قبل الدول المعنيَّة وفقًا للقانون الدولي[١].

## المطلب الثاني

## القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ واهم التعديلات التي اضافها

نتيجةً لاعتبارات المصلحة الوطنيَّة للدولة وما تُمليه الظروف الداخليَّة والخارجيَّة المتعلقة بالهجرة غير الشرعيَّة, وزيادة الضغوطات السياسيَّة للاتِّحاد الأوروبيّ على ليبيا واتِّهامها بسوء النية باستخدام الهجرة كوسيلة ضغطٍ على أوروبا؛ لذلك أصدر المشرِّع الليبيُّ آلياتٍ أخرى تهدف إلى تجريم الهجرة غير الشرعيَّة, من خلال إدراج عقوباتٍ جزائيةٍ تطال كلَّ أجنبيٍّ مقيم داخل الإقليم الليبيّ بطريقةٍ غير شرعيَّة, وكذلك محاربة جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين, وغيرها من الجرائم المتصلة بذات الموضوع, ومساعدة وزارة الداخليَّة في تطبيق القانون, فصدر القانون رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ مكملان لبعضهما البعض في مجال مكافحة الهجرة غير

---

[١] د. حسين صالح جوان, ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية حول الهجرة غير النظامية في القضاء غرب المتوسط, طرابلس, ليبيا, إدارة الهجرة بالإدارة العامة للجوازات والجنسيَّة, ٨-٢٠٠٤/٦/٩, ص٣.

الشرعيَّة, حيث لم ينص القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ على إلغاء القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧[١].

فقد نصت المادة (١٣) على أنه: "يُلغى كلُّ حكم يخالف أحكام هذا القانون, على أنْ يعمل بأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته فيما لم يَرِدْ بشأنه نصٌّ في هذا القانون".

وبدورنا سوف نتحدَّث عن بعض النصوص الواردة في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ على سبيل الحصر.

نصَّ القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة في مادته الأولى على أنه "يعدُّ مهاجرًا غيرَ شرعيٍّ كلُّ من دخل أراضي الجماهيرية أو أقام بها بدون تصريح من الجهات المختصَّة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دول أخرى".

من خلال هذا النصِّ يكون المشرِّع قد جرَّم الدخول إلى إقليم الدولة دون إذن أو تصريح من الجهات المختصَّة, وكذلك الإقامة دون إذن, أي مخالفة للقواعد الإداريَّة المنظِّمة لدخول الأجانب, وساوى بين الدخول بقصد الاستقرار في ليبيا، أو أن يكون القصد للعبور إلى دولةٍ أخرى, وبذلك وُصف بأنه مهاجرٌ غير شرعيٍّ بناءً على مركزه القانونيِّ؛ لمخالفته الاشتراطات القانونيَّة.

كما نصَّ في المادة الثانية على الأعمال التي تعدُّ من أعمال الهجرة غير الشرعيَّة، وهي:

أ-إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة, سواء كانت هذه الوسيلة بريَّةً أو بحريَّةً أو جويَّة.

---

[١] قانون رقم (١٨) لسنة ١٣٧٨ لسنة ٢٠١٠ مسيحي بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة, مؤتمر الشعب العام, صدر في سرت ٢٨ أي النار ٢٠١٠ مسيحي.

ب- نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعيَّة وجودهم بها.

ولكي يُعتبر هذا السلوك مجرَّمًا ومن أعمال الهجرة غير الشرعيَّة؛ استوجب المشرّع توافر العلم في جانب الناقل للمهاجرين غير الشرعيين بأنَّ وجودهم على الأراضي الليبيَّة غيرُ مشروع.

**تعقيب:** لعلَّ علة ذلك هي قفل الطريق العام أمام مهرّبي الهجرة غير الشرعيَّة بالهروب من التجريم لمخالفتهم نصوص القانون وحمايةً لمن يقوم بهذا العمل بحسن نيَّة.

ج- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاؤهم بأية طريقةٍ عند تتبُّع الجهات المختصَّة أو إخفاء معلوماتٍ عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

في هذه الفقرة لم يشترط المشرّع فيمن يقوم بالإيواء أنْ يكون مالكًا للمكان, بل جاء لمعالجة الظاهرة بشكلٍ واقعيٍّ وفعالٍ من أجل القضاء على أنشطة تهريب المهاجرين, يحظر تأجير الأماكن التي يودع فيها المهاجرين غير الشرعيين, ومحاولة التستُّر عليهم من تتبُّع السلطات المعنيَّة, وهذه الأفعال والتصرفات من شأنها أن تُهدد النظام العام والسلم الاجتماعي.

د-إعداد وثائق سفر أو هُوية مُزوَّرة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتها لهم.

**رأي الباحث:** لم يغفل المشرّع تجريم إعداد وثائق السفر أو الهُوية, حتى إنه ساوى بين من يقوم بتزوير وثائق السفر أو الهُوية للمهاجرين وبين من يقوم بتوفيرها لهم بأية طريقةٍ وبين من يحوز هذه الوثائق الخاصَّة بالمهاجرين غير الشرعيين, فاعتبر ذلك عملاً من أعمال الهجرة غير الشرعيَّة, ومن الأساليب الخطيرة والشائعة في جرائم تهريب المهاجرين والتي تمسُّ بالأمن القوميّ للدولة.

هـ- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاصٍ آخرين للقيام بأيّ فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

هذا الموضع أتى لمعالجة عمليات تهريب المهاجرين والتي تأخذ صورة الجريمة المنظمة, بالاستعانة بعصاباتٍ إجراميةٍ منظمة, والتي تستوجب التخطيط والتدبير للقيام بأيّ فعلٍ من الأفعال الواردة في الفقرات السابق ذكرها.

كما أنَّ المشرّع - بناءً على ما ورد في نص المادة الثانية وما اعتبر من أعمال يجرّمها القانون - نصَّ على تشديد العقوبة في المادة الرابعة منه.

حيث شدَّد العقوبات على تشغيل المهاجرين غير الشرعيين أو التعامل أو تكوين عصابةٍ لتهريب المهاجرين, حيث تصل العقوبة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار, ولا تزيد عن ثلاثين ألف دينار, ويتمُّ إبعاد الأجنبيّ المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وهذه العقوبات لا يمكن أنْ تقومَ بالوظيفة المرجوَّة إلاَّ من خلال السلطة القضائيَّة, حتى لا تناديَ العدالة في توزيع العقاب وإيجاد توازُنٍ بين مصلحة المجتمع كطرفٍ أقوى ومصلحة الفرد كطرفٍ أضعفَ في عدالة العقوبة, وحماية المهاجر غير الشرعيّ كضحيةٍ لظروفٍ قاسيةٍ يعيشها.

جديرٌ بالذكر أنه تمَّ إنشاء محاكمَ متخصصةٍ بنظر جرائم الهجرة غير الشرعيَّة, وذلك أسوةً بمحاكم جرائم المخدرات, والمرور وغيرها, فأنشأت محاكم مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة محاكم جزئية إضافةً إلى النيابات الجزئية, من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية[1].

---

[1] بموجب قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م، تستأنف أحكام هذه المحاكم أمام دائرة مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة بالمحكمة الابتدائية الواقعة في دائرتها المحكمة الجزئية التخصيصية, كما أنشئت بموجب قرار المجلس الأعلى للهئيات القضائية =رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٠ محكمة ونيابتين جزئيتين مختصصتين, حيث نصت المادة الثالثة من القرار على أنه: "تنشأ بدائرة محكمة شمال طرابلس الابتدائيَّة محكمة جزئيَّة متخصصة تُسمى محكمة مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة, تختصُّ بنظر والفصل في الدعاوى المرفوعة عن الجنح

**نخلص إلى** أنَّ المشرّع الليبيَّ سعى جاهدًا لوضع ضوابطَ للحدِّ من الهجرة غير الشرعيَّة إلى أراضي الدولة الليبيَّة, ولرفع الضغوطات السياسيَّة للاتِّحاد الأوروبيّ على ليبيا وإظهار حسن النية, وقناعةً منه بخطورتها على أمن الدولة القوميّ ومصالحها الداخليَّة والخارجيَّة, وسلامة وحماية حدودها وهيبتها وأمنها السياسيّ والاقتصاديّ والعادات والتقاليد والقيم, وضرورة التوازُن بين أمن الدولة مع الدول الأخرى وحقوق الإنسان, حيث تجسَّدت هذه الرغبة في صياغة القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة, إضافةً إلى استحداث محاكمَ متخصصةٍ بنظر الهجرة غير الشرعيَّة لتجريم سلوك مهرّبي الهجرة غير الشرعيَّة والحدّ من خطورة هذا السلوك بتوقيع عقوباتٍ رادعةٍ بغية مكافحة شبكات تهريب المهاجرين والاتِّجار بالبشر.

---

المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ١٣٨٧ "... وتتحدد دائرة اختصاصها بنطاق اختصاص محاكم السواني وشمال وجنوب وشرقي طرابلس الابتدائيَّة، ويكون مقرها محكمة شمال طرابلس الابتدائيَّة, كذلك نصت المادة الرابعة على أنه: "تتولى غرفة الاتِّهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائيَّة نظر الدعاوى المحالة إليها من نيابة شمال طرابلس الابتدائيَّة في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة".

## الخاتمة

تعدُّ الهجرة ظاهرةً جديرةً بالدراسة وخاصةً في ظلِّ المتغيرات الدوليَّة الحاليَّة، وبتحوُّل الحراك الطبيعيِّ البشريِّ إلى حراك غير منظم أو ما يُعرف بالهجرة غير الشرعيَّة، فأصبحت مشكلة تعاني منها أغلب دول العالم؛ لِمَا لها من أبعادٍ ونتائجَ تمسُّ أمن واقتصاد هذه الدول، وما يتعرض له المهاجرون غير الشرعيين سواء بالموت أو الغرق في البحر أو المتاجرة بهم ، وقد تتبعنا في بحثنا هذا دراسةً قانونيَّةً مفصلة حول المرجعيات الدوليَّة والإقليميَّة وملاءمتها مع القانون الليبيِّ في تنظيم الهجرة غير الشرعيَّة وذلك عبر محاور رئيسة تضمنتها الخطة المعتمدة في هذا البحث الذي يتحدَّد نطاقه بثلاثة مطالب ، القواعد الدوليَّة في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني القواعد الإقليميَّة ، وفي المطلب الثالث القواعد الدأخلية. وضمن العناصر السابقة، خلصنا إلى توضيح الحقائق التالية:

**أولاً- النتائج :**

١-إنَّ الهجرة غير الشرعيَّة ظاهرةٌ عالميةٌ تؤرّق بلدان الأصل والاستقبال على حدٍّ سواء, وهي ظاهرةٌ معقدةٌ وخطيرةٌ, بكلِّ أبعادها القانونيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة, وتعود إلى تدنِّي المستويات الاقتصاديَّة والتنمية في البلدان الأصليَّة, وعدم الاستقرار السياسيِّ من حروب ونزاعاتٍ مسلحة.

٢.أن صياغة القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشان الهجرة غير الشرعية ، يرجع الى رغبة الدولة الليبية في لعب دور مهم في حل مشكلة الهجرة غير الشرعية ، من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات التي جاءت متوافقة مع سياسة المشرع الليبي.

٣-التسليم بقبول مذكرة التفاهم الموقَّعة بين رئيس الوزراء الإيطاليِّ ورئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق فايز السراج, يعدُّ مخالفةً صريحةً للالتزام الدوليِّ بعدم جواز إبعاد الأجنبيِّ إلى دولةٍ بها مخاطر, كما أنَّ الظروف السياسيَّة للدولة الليبيَّة الحاليَّة يجعل قدرتها على تنفيذ الالتزامات الدوليَّة محدودة, فما بالك بتنفيذ

التزاماتٍ جديدةٍ كالالتزام بمكافحة الهجرة غير الشرعيَّة ضمن إطار الاتِّفاقيات الدوليَّة الثنائيَّة .

٤- ولعل أهم نتيجة يمكننا ابداؤها، مسألة ضرورة تدخل المشرع الدولي أولا، ثم مشرعنا الليبي، لوضع إطار قانوني محكم بشأن حقوق وحريات المهاجر غير الشرعي، وتحديد شروط على إثرها يمكن بسط الجنسية الليبية للمهاجر، لاسيما حتي تضعه تحت بصرها خشية أن تكون ليبيا دولة ممر لتنفيذ عمليات إرهابية منظمة، وما يحدث في مصر وسوريا خير شاهد ودليل على صحة ما نقول.

**ثانيًا- التوصيات:**

أخيرًا لا يسعنا إلاَّ أن نبديَ بعض التوصيات التي تعدُّ تكملةً للنصوص القانونيَّة:

١-العمل على وضع عمليةٍ أكثرَ موضوعيَّةً عن طريق إنشاء ممراتٍ آمنة للهجرة المنتظمة للعمال على المدى الطويل للسفر بين البلدان الأصليَّة وبلدان المقصد كخطوةٍ فعالةٍ لحماية المهاجرين.

٢.ضرورة العمل على تحديث التشريعات الليبية من قبل المشرع الليبي، الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية بما يتوافق مع المعايير الدولية وحقوق الانسان.

٣-عدم المُصادقة على أيّ اتِّفاقياتٍ جديدةٍ في المستقبل تكون ليبيا طرفًا فيها, فيما يتعلَّق بالمهاجرين غير الشرعيين حتى تثبت الأطراف الأخرى حسن النية, وخاصةً تلك التي تتعلَّق ببناء مراكز الاحتجاز المهاجرين في ليبيا حتى لا تكون مكبًا للمهاجرين.

٤- يجب التوقُّف عن ترحيل أو الطرد الجماعيّ للمهاجرين غير الشرعيين من قبل الاتِّحاد الأوروبي وخاصةً إيطاليا, حيث يعدُّ هذا التصرف خرقًا سافرًا لالتزامات إيطاليا فيما يتعلَّق بحقوق الإنسان في ظلّ عدم وجود حمايةٍ دوليَّةٍ فعالةٍ؛ لِمَا يتعرضون له من انتهاكاتٍ من قبل المليشيات المسلَّحة في الوقت الحالي لغياب الدولة.

## قائمة المراجع

١- إبراهيم أحمد خليفة, سلطة الدولة في إبعاد الأجانب في ظلِّ التطورات الدوليَّة المعاصرة, د. ط, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٥, ص٧٧.
٢- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٣.
٣- أحمد الصادق ضدل حقار, الهجرة غير الشرعيَّة من ليبيا إلى أوروبا, الأسباب – الآثار, مقالة, مجلة السودان, العدد العاشر, مارس، ٢٠١٨.
٤- أحمد مسلم, القانون الدولي الخاص, الجنسيَّة ومركز الأجانب, الجزء الأول, مطابع دار الكتاب العربي بمصر, مكتبة دار النهضة, القاهرة, الطبعة الثانية, ١٩٥٥.
٥- آمنة يونس الباز، التدخل الإيطالي في الصراع في ليبيا، المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٥.
٦- باسم أحمد علي الناكرة, وآخرون, التقرير الذي يبين أهمية مدينة الكُفرة في التقسيم الإداريّ الجديد ليبيا, ٢٠١٢.
٧- بشير الكوت، ظاهرة الهجرة غير الشرعيَّة في العلاقات الأوروبية – الأفريقية، مجلة دراسات، السنة الثامنة، العدد الثامن والعشرون، الربيع، ١٣٧٥ – ٢٠٠٧.
٨- تقرير عن إيقاف التدفق أو الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين, مراقبة حقوق الإنسان, الجزء الثالث, ٢٠٠٦.
٩- حسين صالح جوان, ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية حول الهجرة غير النظامية في القضاء غرب المتوسط, طرابلس, ليبيا, إدارة الهجرة بالإدارة العامة للجوازات والجنسيَّة, ٨-٢٠٠٤/٦/٩.
١٠- حسين فتحي محمد الحاملوي, التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية, د. ط, د.ن, ٢٠١٥.
١١- رافع عطية موسى العبيدي، تأثير الاعتماد المتبادل الاقتصادي على استقرار العلاقات السياسيَّة الليبية الإيطالية، رسالة ماجستير في العلوم السياسيَّة، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي - ليبيا، ٢٠١٥، ٢٠١٦.

١٢- طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظلِّ المتغيرات الدوليَّة (العولمة) Almanhal 2012.
١٣- عبد الله سعود السرائي، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنيَّة للنشر، ٢٠١٠.
١٤- عزت حمد الشيشيني, المعاهدات والصكوك والمواثيق الدوليَّة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة, الطبعة الأولى, الرياض, ٢٠١٠.
١٥- عمران عبد السلام الصفراني, حسين صالج جوان, الهجرة الدوليَّة إلى ليبيا, ٢٠٠٨.
١٦- عمران نادية، دور الجهود الدوليَّة الإقليميَّة والوطنيَّة في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعيَّة، مجلة جيل حقوق الإنسان - مركز جيل للبحث العلمي - الجزائر - العدد ٦-٧ مايو للعام الثالث، ٢٠١٥.
١٧- قانون رقم (١٨) لسنة ١٣٧٨ لسنة ٢٠١٠ مسيحي بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة, مؤتمر الشعب العام, صدر في سرت ٢٨.
١٨- القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، مدونة التشريعات، العدد ١٠، السنة العاشرة، صدرت في سرت، ٢٠١٠.
١٩- قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م.
٢٠- مجموعة مؤلفين، مكافحة الهجرة غير الشرعيَّة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
٢١- محمد السيد عرفة, أصول المنطق القانوني والبحث العلمي, الطبعة الأولى, ٢٠١٣.
٢٢- محمد بلعيد ميلاد الساحلي, الهجرة غير الشرعيَّة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة, رسالة دكتوراه في الحقوق, ٢٠١٥.
٢٣- محمد رضا التميمي, الهجرة غير القانونيَّة من خلال التشريعات الوطنيَّة والمواثيق الدوليَّة، دفاتر السياسة والقانون, العدد الرابع, جانفي, ٢٠١١.
٢٤- محمود شريف بسيوني, الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليًّا وعربيًّا، دار الشروق, القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٢٥- مصطفى إبراهيم العربي, مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائيّ الليبي, مجلة العلوم الشرعيَّة والقانونيَّة, العدد (٢), ٢٠١٤.
٢٦- مصطفى أبو الخير, القانون الدولي المعاصر, دار الجنان للنشر, د .ط، ٢٠١٧.
27- Anthony Aust,Modern travel law and practice, London, 2002,PP.18.30
28- Delphin Perrin, Aspects juridiques de la migration circulaire dans l'espace euro-méditerranéen. Le cas de la Libye, European Université, 2009.
29- Emmanuel Vaillant, L'Immigration, Éditions Milan, Toulouse, 2006.
٣٠- http://security-legislation.ly.2018/11/6 تاريخ ولوج الموقع
31- Jean Marc Thouvenin et Anne Trebilcock, Le droit international social: Droits économiques, sociaux, Bruylant, 2013.
32- Susannah Sullivon, Military Intervention in The middle East and North Africa the case of Libya, 2018.
33- www.libya-al-Mostakbal.org/top/15669 تاريخ ولوج الموقع ٢٠١٩/٧/٧